

المقنع

[347] الشهور، وتعتد كما تعتد التي قد يئست (3) من المحيض (4). وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهرا، وتتزوج من ساعتها (5). وأما التخيير، فأصل ذلك أن ا تبارك وتعالى أنف (6) لنبيه صلى ا عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه، وهي حفصة: أيرى محمد أنه لو طلقنا إنا (7) لا نجد أكفاء من قريش يتزوجنا؟! فأمر ا عز وجل نبيه أن يعزل نسائه تسعا (8) وعشرين ليلة (9)، فاعتزلهن صلى ا عليه وآله في مشربة أم إبراهيم (11)، ثم نزلت هذه الآية: " يا أيها النبي، قل لأزواجك: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن ا ورسوله والدار الآخرة، فإن ا أعد للمحسنات أجرا عظيما " (12) فاخترن ا ورسوله صلى ا عليه وآله، فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن

- 1 - (لغرة الشهور) أ د وغرة الشهر: أوله إلى _____
- انقضاء ثلاثة أيام (مجمع البحرين: 2 / 303 - غرر -). 2 - ليس في (ج) و (المستدرک). 3 - تحمل اليائسة هنا على ما إذا كان مثلها تحيض. 4 - عنه المستدرک: 15 / 353 ح 1. وفي التهذيب: 8 / 120 صدر ح 13 والاستبصار: 3 / 324 صدر ح 5 بمعناه عنهما الوسائل: 22 / 200 - أبواب العدد - ب 13 ح 3. 5 - عنه المستدرک: 15 / 92 ح 4. وفي الكافي: 6 / 83 ح 3 وص 106 ح 1 والفقیه: 3 / 326 ح 1 باختلاف في اللفظ وفي التهذيب: 8 / 64 ح 128 نحوه عنها الوسائل: 21 / 313 - أبواب المهور: ب 51 ح 1 و ح 3 و ح 22 / 175 - أبواب العدد - ضمن ب 1. 6 - أي اشتد غضبه انظر (النهاية: 1 / 76). 7 - ليس في (ب) و (د). 8 - (تسعة) أ ج. 9 - (يوما) أ د. 10 - ليس في (أ) و (د). 11 - المشربة: الغرفة ومنه مشربة أم إبراهيم وإنما سميت بذلك لأن إبراهيم بن النبي صلى ا عليه وسلم ولدته أمه فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة (مجمع البحرين: 1 / 494 - شرب -). 12 - الاحزاب: 28 - 29. _____